



المشاركة العامة في حماية البيئة من اضرار الاستخدام السلمي للتكنولوجيا الطاقة النووية

(الباحث: سيف محمد جاسم
أ. و. مها محمد ايوب
كلية الحقوق / جامعة النهريين)

ملخص البحث:

يحظى حق افراد المجتمع في المشاركة العامة لحماية البيئة بأهمية خاصة في المجال النووي، ولاسيما في العقود الاخيرة من القرن الماضي، اذ شهدت تلك الفترة وقوع بعض الكوارث البيئية النووية الخطيرة والتي اثرت سلباً وبشكل كبير على البيئة الدولية، فضلاً عن الاضرار البيئية الناجمة عن عملية التخلص من نفايات هذه الانشطة، لذا اصبح حق المشاركة العامة يشكل عنصراً مهماً من عناصر التدابير الوقائية من اضرار الانشطة النووية المخصصة للأغراض السلمية، بوصفها من الحقوق البيئية الرئيسية التي كرّست في العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية، من اهمها اعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية، واتفاقية ارهوس لعام ١٩٩٨ المتعلقة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات البيئية ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، ويفسر هذا الحق في ضوء ما توفره السلطات المختصة في كل دولة للمواطنين من المعلومات المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة النووية وكذلك كفالة مشاركتهم في صياغة القرارات التي تصدرها بشأن مصير هذه الانشطة.

وعلى الرغم من الإقرار الدولي الواسع لحق المشاركة العامة، الا ان فعاليته في المجال النووي لايزال محفوفاً بتحديات عدة، منها ما يتعلق بذاتية الحق، ومنها ما يتصل بالآليات او طرق المشاركة المتاحة ومدى استجابة الدول بتفعيله في انظمتها القانونية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: المشاركة العامة، التكنولوجيا النووية، الضرر البيئي النووي، حماية البيئة، الرأي العام، المجتمع المدني، الاعلانات والمواثيق الدولية، الاتفاقيات البيئية، المعلومات النووية، منظمة السلام الاخضر، الاحتجاجات الشعبية.

Abstract

The right of members of society to participate in public environmental protection is of particular importance in the nuclear field, especially in the last decades of the last century, As that period witnessed some serious nuclear environmental disasters, which negatively and significantly affected the international environment, In addition to environmental



damage resulting from the disposal of waste from these activities, Therefore, the right to public participation has become an important element of preventive measures against the harm of nuclear activities devoted to peaceful purposes, as it is one of the main environmental rights enshrined in many declarations and international agreements, the most important of which are the Rio Declaration of 1992 on Environment and Development, and the Aarhus Convention of 1998 related to making available Opportunities for obtaining environmental information and public participation in taking decisions related to it, This right is explained in light of the information provided by the competent authorities in each country to citizens regarding the environmental impacts of nuclear activities, as well as ensuring their participation in the formulation of decisions issued by them regarding the fate of these activities.

Despite the widespread international recognition of the right to public participation, its effectiveness in the nuclear field is still fraught with many obstacles, some of which are related to the subjectivity of the right, some of which relate to the available mechanisms or methods of participation and the extent of the response of states to activate it in their national legal systems.

key words: Public participation, Nuclear technology, Nuclear environmental damage, environment protection, general opinion, Civil society, International declarations and charters, Environmental agreements, Nuclear information, Nuclear security and safety, Greenpeace, Popular protests.

المقدمة

بات من الواضح في ظل تزايد المخاوف لدى عامة الناس من مخاطر استخدامات التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ، ان الدور الحكومي لم يعد كافياً لوحده في حماية البيئة من تهديدات هذه الأنشطة، وان هنالك حاجة ماسة للاعتراف بحق افراد المجتمع في المشاركة مع الحكومة في عملية صناعة القرارات ورسم السياسات العامة المتعلقة بالمشاريع النووية.

ويتطلب حق المشاركة العامة في المجال النووي ضرورة إتاحة المعلومات ذات الصلة بقضايا أمن وأمان المنشآت النووية، لتمكين اصحاب المصلحة من المواطنين في المساهمة الفعالة لحماية حقوقهم البيئية ، وفقاً لآليات قانونية حددت نطاق هذا الحق و ضماناته، وذلك من اجل دعم الثقة الجماهيرية في التكنولوجيا النووية وكذلك الرقابة على التدابير المتخذة من الحكومات في اطار حمايتها للبيئة.



اولاً: اهمية البحث

يعد النشاط النووي من أكثر الانشطة المؤثرة في حماية البيئة وذلك بفعل المواد المشعة التي تضر بالإنسان وباقي الكائنات الحية، لذا تظهر اهمية الدراسة في بيان الدور الذي يمكن أن يسهم فيه افراد المجتمع في التصدي لمخاطر هذه الانشطة والوقاية من اضرارها البيئية، وبيان مدى اهتمام القانون الدولي بتكريس الحق في المشاركة العامة، كما تظهر اهمية موضوع الدراسة بوصفه من المواضيع التي تتسم بالحدثة والدقة فضلاً عن قلة خوض الباحثين فيه.

ثانياً: اشكالية البحث

اثار موضوع المشاركة العامة لحماية البيئة في المجال النووي الكثير من الجدل والعديد من التساؤلات، أذ نرى ان اشكالية البحث تتمحور حول موقف القانون الدولي من المشاركة العامة للمواطنين في حماية البيئة من اضرار الانشطة النووية، وماهي اهم الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي تناولت الموضوع؟ وكيف كرست الدول هذا الحق في تشريعاتها الوطنية؟ وماهي ابرز الضمانات القانونية لممارسته؟

ثالثاً: منهجية البحث

للإجابة على الاشكاليات المطروحة ارتأينا في هذه الدراسة الى اعتماد المنهجين، الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة وتحليلها في ضوء ما ورد من قرارات واتفاقيات دولية بغية التعرف على أساس حق افراد المجتمع في المشاركة لحماية محيطهم البيئي من أخطار التلوث النووي ومضمون هذا الحق ونطاقه.

رابعاً: هيكلية البحث

- المبحث الأول - التكريس القانوني لحق المشاركة العامة.
- المطلب الاول - التكريس القانوني الدولي لحق المشاركة العامة.
- المطلب الثاني- تكريس المشاركة العامة في القوانين الوطنية.
- المبحث الثاني - نطاق الحق في المشاركة العامة.
- المطلب الأول - اصحاب المصلحة في المشاركة العامة.
- المطلب الثاني - صور المشاركة العامة.
- المطلب الثالث- قيود المشاركة العامة.
- المبحث الثالث- ضمانات الحق في المشاركة العامة.
- المطلب الاول- الضمانات الادارية(الاجرائية) .
- المطلب الثاني- الضمانات القضائية.
- المطلب الثالث- المعارضة والاحتجاجات الشعبية (النضال الايكولوجي الشعبي).

الخاتمة

اولاً/ الاستنتاجات



ثانيا/ التوصيات

المبحث الاول: التكريس القانوني لحق المشاركة العامة

يجد مبدأ المشاركة العامة بوصفه احد الركائز الاساسية لحماية "حق الانسان في بيئة نظيفة"^(١) تكريسه القانوني في العديد من الاطر التنظيمية والاجرائية المتعلقة بإدارة وتسيير النظم البيئية والحفاظ عليها سواء أكانت تلك الاطر معتمدة من الهيئات الدولية، أو وفقاً للنظم القانونية الداخلية لكل دولة.

وفي ضوء ما سبق نتجه الى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يتناول الاول التكريس القانوني الدولي لحق المشاركة العامة، وسنتناول في المطلب الثاني تكريس المشاركة العامة في القوانين الوطنية.

المطلب الاول: التكريس القانوني الدولي لحق المشاركة العامة

تعدّ المشاركة العامة من ابرز الامثلة على تأثير تطور القانون الدولي البيئي على نظم استخدام الانشطة النووية للأغراض السلمية ، وبالرجوع الى المواثيق والاعلانات الدولية نجد انها اول من وضع الدعائم الاساسية لهذا الحق والذي جرى تكريسه بعد ذلك بشكل صريح في اطار الاتفاقيات الدولية^(٢)، وسنعرض اهم هذه الاعلانات والاتفاقيات الدولية وكالاتي:

أولاً: المواثيق والاعلانات الدولية

إن المبادئ الاساسية التي تبناها مؤتمر ستوكهولم للبيئة الانسانية لعام ١٩٧٢، كانت نقطة البداية نحو الانطلاق في رسم التوجهات الانسانية لحماية البيئة والتركيز بشكل اساسي على مبدأ

المشاركة العامة في هذا الجانب^(٣)، وتوالت بعد ذلك النصوص الدولية التي تؤكد هذه المبادئ وتدعم التطبيق العملي لها، فقد عدّ الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ المشاركة العامة من الاجراءات الاساسية لبلورة التدابير الوقائية لحماية البيئة من أشكال التلوث كافة^(٤). اما اعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية كان التطور الاهم في هذا المجال لكونه قد كرس الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة في حماية البيئة معاً وعلى نهج واحد ولاسيما فيما يتعلق بالأنشطة الخطرة^(٥)، وهو ما سارت عليه الاتفاقيات الدولية وعلى نحو ما سيأتي بيانه لاحقاً.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

تعددت الاتفاقيات الدولية التي أكدت على الحق في المشاركة العامة ، نذكر من اهمها:

١ - اتفاقية أسبو المتعلقة بتقييم الاثر البيئي العابر للحدود لعام ١٩٩١: جاءت هذه الاتفاقية^(٦) بمستوى متقدم من الاعتراف بالمشاركة البيئية العامة، لكونها لم تقتصر على تكريس ممارسة هذا الحق على داخل اقليم الدولة الطرف فقط، وانما اعلام ومشاركة المواطنين في الدول المجاورة والتشاور معهم بشأن أي مشروع نووي مزع اقامته داخل اراضي أي دولة طرف من الممكن أن تنجم عنه أثراً بيئية عابرة للحدود^(٧)،



وبمقتضى ذلك يتعين على الدولة الطرف صاحبة النشاط النووي تقديم ملف كامل عن تقييم الاثار البيئية الآنية والمستقبلية عن النشاط الى الدول المجاورة لها، لكي يجري اعلام السلطات البيئية المختصة وجمهور الدولة الطرف المتأثر من النشاط وتمكينهم من توجيه ملاحظاتهم عن النشاط مدار البحث الى دولة المصدر خلال مدة معقولة^(٨).

وقد الحق بالاتفاقية بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ والذي وضع البنية الاستراتيجية بشأن التقييم البيئي للمشاريع التي تنجم عنها آثاراً بيئية عابرة للحدود، وكذلك تأكيده على اهمية ضمان مشاركة الجمهور في عملية التقييم وعلى نطاق واسع ويتعين على الدول الاطراف ان تأخذ بالحسبان في ذلك المبادئ المنبثقة عن اعلان ريو لعام ١٩٩٢ وعلان القمة العالمية للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ) لعام ٢٠٠٢^(٩).

٢- **اتفاقية ارهوس لعام ١٩٩٨**^(١٠): وضعت الاتفاقية القواعد الاساسية لتنظيم الحق في المشاركة العامة، اذ بموجبها تتعهد الدول الاطراف في اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حق المواطنين ومنظمات المجتمع المدني بالحصول على المعلومات البيئية اللازمة عن الانشطة النووية^(١١)، والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها ذات البعد البيئي، وان تضمن لجوئهم الى القضاء للفصل في المسائل المتعلقة بهذا الحق^(١٢)، وما يميز هذه الاتفاقية هو أنها قد اعطت للمواطنين أيضاً الحق بالمشاركة في مرحلة أعداد النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة^(١٣).

٣- **موقف الاتفاقيات النووية**: لم تركز الاتفاقيات الدولية المنظمة للأنشطة النووية المخصصة للأغراض السلمية مبدأ المشاركة العامة، سوى الاتفاقية المشتركة لأمان التصرف في الوقود النووي

النووي والنفائيات المشعة لعام ١٩٩٨، اذ اشارت الى اهمية اعلام الجمهور بالمعلومات المتعلقة

بأمان التصرف في النفائيات المشعة والوقود المستهلك^(١٤)، مما يبدو ان الاتفاقية قد اكتفت بالإعلان عن الحق في الحصول على المعلومات الخاصة بمنشآت التخلص من النفائيات المشعة من دون اقرارها بحق الجمهور في المشاركة في التقييم واتخاذ القرارات المتعلقة بذلك.

المطلب الثاني: تكريس المشاركة العامة في القوانين الوطنية

سنتناول في هذا المطلب عرض التجارب الرائدة لبعض الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال ومن ثم بيان واقع هذا الحق في العراق، وعلى النحو الآتي:

اولاً: الولايات المتحدة الامريكية

بذلت الولايات المتحدة الامريكية جهوداً مضيئة في صياغة النصوص القانونية التي تكفل مشاركة واسعة لشرائح المجتمع الامريكي في رسم السياسات العامة لحماية البيئة من الانشطة الملوثة، فقد الزم قانون "حرية المعلومات" لعام ١٩٦٦ الوكالات الفيدرالية الامريكية كافة ومنها المسؤولة عن تنظيم الانشطة النووية، بالكشف الجزئي



او الكامل احياناً عما بحوزتها من بيانات حكومية وجعلها متاحة امام الجمهور ليتسنى لهم المشاركة في اتخاذ القرارات وتقويم اداء الحكومة بشأن ذلك^(١٥)، وفي عام ١٩٦٩ اصدر الكونغرس الامريكي "القانون الوطني لحماية البيئة" والذي يعدّ اول قانون ينص على توحيد السياسات البيئية لجميع الولايات الامريكية الفيدرالية وبموجبه انشأت لجنة مركزية استشارية تتولى مهمة تقديم الدعم لأصحاب المصلحة من المواطنين في تزويدهم بأي معلومات متاحة عن الانشطة الملوثة وتنسيق اليات واجراءات التشاور معهم^(١٦).

ثانياً: فرنسا

أكد "الميثاق الدستوري للبيئة" في فرنسا لعام ٢٠٠٤ على الحق في المعلومات والمشاركة العامة في القرارات المتعلقة بالأنشطة التي لها تأثير في حماية البيئة وفقاً لما حددته القوانين والأنظمة ذات الصلة^(١٧)، وفيما يتعلق بالأنشطة النووية اصدر المشرع الفرنسي "قانون الشفافية والامن النووي" رقم (٦٨٦) لعام ٢٠٠٦ والذي نظمت فيه عملية اعلام ومشاركة الجمهور في المجال النووي وذلك بإعادة تنظيم الهيئات المعلوماتية المختصة واسناد تلك المهمة الى "اللجنة العليا للشفافية ومعلومات الامان النووي" لتتولى ادارة المعلومات النووية واعلام الجمهور بنتائج الرقابة على تدابير الامان والامن النوويين والحماية البيئية من العواقب الاشعاعية التي يمكن ان تحدث داخل وخارج فرنسا في حال وقوع أي حادث نووي او اشعاعي^(١٨).

ثالثاً: العراق

يعدّ حق المشاركة العامة في ادارة الشؤون العامة للبلاد، من اهم الحقوق التي كفلها دستور عام ٢٠٠٥ لكل مواطن عراقي بدون أي تمييز بما يكفل لهم العيش في بيئة آمنة ومستقرة^(١٩)، وفي عام ٢٠١١ أتجه المشرع العراقي الى وضع "مشروع قانون الحصول على المعلومات" والذي من اهدافه الرئيسية (تمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات ومشاركتهم في رسم السياسة العامة للدولة واتخاذ القرارات على جميع المستويات)^(٢٠)، ومن الالتزامات التي اوردها المشروع على الجهات المعنية، قيامها بنشر ما بحوزتها من المعلومات المتعلقة بالمواقع الملوثة بالإشعاع ومواقع التخلص من النفايات السامة والاجراءات المتخذة للتقليل من أثارها، وتتولى "دائرة المعلومات"^(٢١) وضع الاستراتيجيات اللازمة لضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة والمشاركة وكما تتولى مهمة الدفاع عن حقوقهم ضمن هذا الإطار^(٢٢).

وفي هذا السياق يرى الباحث ان مشروع قانون الحصول على المعلومات، يشكل قفزة نوعية في التشريعات البيئية العراقية، لكونه قد اعترف بالحق في الحصول على المعلومات والمشاركة معاً بوصفهما من حقوق الانسان الاساسية لكل مواطن عراقي وما يعزز ذلك، أن الجهة المسؤولة عن ادارة هذه المعلومات هي جهة مركزية مستقلة تابعة لمفوضية حقوق الانسان.



ونستنتج مما جرى استعراضه في هذا المبحث، أن حق افراد المجتمع في المشاركة العامة لحماية البيئة من اضرار الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، كان وما زال محط اهتمام المجتمع الدولي من ضمن اعتبارات حقوق الانسان الاساسية، والتي من اهمها "الحق في الحياة" و"الحق في بيئة نظيفة" وما يتعلق بهما من حقوق وحريات عامة، وذلك لدعم نهج الشفافية والوعي البيئي لضمان التطبيق الافضل للنصوص الدولية الرامية لحماية البيئة من شتى صور التلوث ومنها التلوث النووي، الا أن الدول قد تباينت في درجة اهتمامها بتكريس هذا الحق في تشريعاتها الوطنية سواء أكان ذلك بصيغة نصوص دستورية أم في هيئة قوانين مستقلة أو الاكتفاء بالإشارة اليه بصورة ضمنية، والسبب في ذلك يعود الى اختلاف الانظمة السياسية والدستورية لهذه الدول من حيث الانفتاح أو الانغلاق على المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: نطاق الحق في المشاركة العامة

إن اعمال الحق في المشاركة العامة يتطلب وجود اليات ووسائل يستطيع من خلالها اصحاب المصلحة التعبير عن آرائهم ومواقفهم في مختلف المشاكل المطروحة التي تمس مصالحهم المشروعة في حماية البيئة ، وكسائر الحقوق الاخرى التي يتمتع بها الفرد لم يسلم هذا الحق من القيود التي تحد من بلوغ مقاصده في تحقيق حماية كافية وفعالة للمحيط البيئي.

ولغرض الاحاطة بنطاق المشاركة العامة وحدودها، سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب يتناول الاول اصحاب المصلحة في المشاركة، والمطلب الثاني صور المشاركة العامة، اما المطلب الثالث فسنتناول فيه قيود المشاركة العامة.

المطلب الاول: اصحاب المصلحة في المشاركة

إن الاحكام الخاصة بتنظيم المشاركة العامة في القرار النووي تتعلق بالأساس بحقوق المواطنين

من المجتمعات المحلية الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر من وجود الانشطة النووية^(٢٣)، وقد برز مؤخراً اتجاه جديد نحو تكريس مثل هذه الحقوق للشعوب الاصلية لتأمين حماية امنهم البيئي، وسنناقش حقوق كل من الطائفتين وعلى النحو الآتي:

اولاً: حقوق المجتمعات المحلية

غالباً ما تتجلى مشاركة هذه الطائفة من خلال ممثلهم في التنظيمات والهيئات الاتية:

١- الاحزاب البيئية (الايكولوجية): تؤدي الاحزاب الايكولوجية دوراً سياسياً مهماً في التعبير عن الارادة الشعبية في عملية صنع القرار البيئي^(٢٤)، وذلك من خلال قيامها باقتراح القوانين البيئية، او الغاء أو تعديل القوانين القائمة التي تتعارض مع المبادئ الخاصة بحماية البيئة، فضلاً عن دورها الرقابي الذي يشكل وسيلة ضغط على الحكومات لتعديل مسارها البيئي نحو الاتجاه الصحيح^(٢٥).



٢- المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي: من اهم الجهات الفاعلة في هذا المجال^(٢٦)، وذلك لتعدد المهام التي تقوم بها وبشكل طوعي وفي مقدمتها توعية السكان عن مخاطر الانشطة النووية في جميع مراحلها، فضلاً عن دورها المتميز في معارضة هذه الانشطة والذي يصل احياناً الى حد مهاجمة القرارات المتعلقة باستخدامها امام القضاء أو في الحراك الشعبي ضد المشاريع النووية^(٢٧)، ومن أهم هذه المنظمات "منظمة السلام الاخضر"^(٢٨) و"منظمة امهات من اجل السلام"^(٢٩).

ثانياً: حقوق الشعوب الاصلية

يوجد ما يقارب الـ (٧٠) بالمئة من الاحتياطي العالمي من عنصر اليورانيوم على اراضي الشعوب الاصلية^(٣٠)، الا ان هذا الامر كانت له عواقب بيئية سيئة على هذه الشعوب نتيجة لتنفيذ عدد كبير من مشاريع تعدين اليورانيوم على اراضيهم من دون أي ترخيص أو موافقة منهم ، فضلاً عن تجاهل شركات التعدين الاهتمام الكافي بتدابير الامان لمنشآتها لغرض توفير اكبر قدر ممكن من التكاليف المالية على حساب صحة وبيئة هذه الشعوب، مستغلة في ذلك عدم الدراية ونقص المعلومات الكافية لديهم بشأن مخاطر هذه الممارسات، الى جانب سياسة اللامبالاة التي تنتهجها الحكومات الاستعمارية تجاه حقوق الشعوب الاصلية ولاسيما البيئية منها^(٣١).

كانت الاستجابة الدولية لمعالجة تلك المشكلة في أبرام "الاتفاقية الخاصة بشأن الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة" لعام ١٩٨٩ والتي بموجبها تلتزم الحكومات المعنية بضرورة التشاور مع السكان الاصليين قبل اتخاذ اي قرار بشأن اقامة أي مشروع في أراضيهم يمكن ان تنجم عنه تأثيرات صحية وبيئية سيئة^(٣٢)، وتلتزم ايضا بإقرار عقوبات مناسبة على اي تعدي على اراضيهم او الانتفاع منها من دون أي ترخيص من ممثليهم^(٣٣)، وقد جرى التأكيد على هذه الالتزامات في "اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية" لعام ٢٠٠٧ الذي اقر صراحة بحق الشعوب الاصلية في المشاركة العامة لحماية امنها البيئي^(٣٤).

المطلب الثاني: صور المشاركة العامة

تأخذ المشاركة العامة صوراً واشكالاً متعددة تختلف من دولة لأخرى حسب الاطار القانوني لها وطبيعة النشاط النووي ، ومن اهمها:

اولاً: التحقيق العام

وهو آلية اجرائية تتبعها الجهة الادارية المسؤولة عن ادارة النشاط النووي في اعلام الجمهور وتحقيق مشاركتهم، وذلك عن طريق وضع ملف المشروع النووي المقترح تحت تصرف اصحاب المصلحة من الجمهور لبيان آرائهم وملاحظاتهم بشأنه، وعادة ما توكل مهمة التحقيق العام الى شخص مسؤول يعرف بـ(المحقق) يتولى استقبال تعليقات الجمهور وانشغالاتهم، ومن ثم رفعها الى الجهة الادارية المختصة لاتخاذ ما يلزم بصدها^(٣٥)، وتعدّ فرنسا من اوائل الدول التي اخذت بهذا الاجراء فيما يتعلق بمنشآتها النووية^(٣٦).



ثانياً: الاستفتاء المحلي

وهو من الصور الحديثة للمشاركة البيئية العامة، بموجبه يسمح للمواطنين وجمعيات حماية البيئة في التعبير عن آرائهم عن طريق الاقتراع المحلي بالموافقة أو الرفض بشأن المشاريع التي تمس مستقبل الولاية أو المقاطعة أو البلدية التي يقطنوها^(٣٧)، ومن الدول التي كرست هذا الأسلوب في قوانينها، فرنسا^(٣٨)، وبريطانيا التي اعتمدت على ما يسمى بـ(الورقة الخضراء)، لأخذ رأي السكان بشأن إقامة أو استمرار نشاط نووي معين^(٣٩).

ثالثاً: الحوار العام

بمقتضى هذا الاجراء تلتزم الادارة بنشر المعلومات الخاصة عن أي مشروع عبر وسائل الاعلام المتعددة ولاسيما في مواقع النشر الالكترونية للجهات الرسمية المختصة قبل اتخاذ اي قرار بصده، لأتاحة المجال لأصحاب المصلحة بالاطلاع عليها ومن ثم تحديد موعد لعقد اجتماع عام بحضورهم وحضور صاحب المشروع لغرض اجراء الحوار بينهم في ضوء المخاوف والشكوك التي تحيق بالمشروع، ليجري بعد ذلك اتخاذ القرار النهائي بشأن مصير المشروع النووي الذي يستند الى نتيجة الحوار، اما ببقاء المشروع او ايقافه او اجراء بعض التحسينات فيه^(٤٠)، ومن الدول التي اعتمدت هذا الاجراء فيما يتعلق بمشاريعها النووية، فرنسا^(٤١) وكندا^(٤٢) وبريطانيا^(٤٣).

المطلب الثالث: قيود المشاركة العامة

إن مبدأ الشفافية بإتاحة المعلومات عن برامج التكنولوجيا النووية لضمان مشاركة الجمهور في القرارات المتعلقة بها لم يكرس بصورة مطلقة وإنما ترد عليه بعض القيود، من أهمها:

اولاً: المعلومات النووية الحساسة

بعد تأمين سرية المعلومات الحساسة^(٤٤) من الخطوات المهمة لأنشاء برنامج وطني لأمن المعلومات النووية، لان الوصول السهل لبعض البيانات المهمة يمكن ان يسهم في التخطيط لارتكاب افعال ضارة ضد المنشآت النووية باقل جهد ومخاطرة ممكنة، فعلى سبيل المثال اذا تم الحصول على خطط الحماية المادية لأي منشأة نووية من الاعداء من شأنه أن يسهل عليهم معرفة حجم وعدد قوة الحراسة في الموقع والاهداف المهمة داخلها^(٤٥).

الا أن مسألة السرية في المعلومات النووية قد تثير احياناً بعض الاشكاليات من حيث تطبيقها وفهمها من الجهات الوطنية المعنية بإدارتها، وهو بدوره ما أدى الى ازدياد حالات رفض طلبات الجمهور تحت ذريعة السرية^(٤٦)، لذا نجد ان من ضمن الحلول التي جاءت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذه الاشكالية قيامها بوضع نظام أنموذجي لتصنيف المعلومات النووية حسب درجة سريتها واهميتها، الغاية منه مساعدة الدول الاعضاء على سد الفجوة بين ما هو قائم من معايير دولية وتشريعات وطنية بشأن أمن المعلومات النووية^(٤٧).



ثانياً: الاسرار الصناعية والتجارية

تحظى مسألة الحفاظ على هذه الاسرار باهتمام خاص من المؤسسات والشركات النووية لا يقتصر على الجوانب المتعلقة بحماية المشروع من المنافسة التجارية والصناعية غير المشروعة فقط، بل يتعداها الى جانب الحماية من المخاطر المحتملة من تسرب المعلومات المهمة عن التكنولوجيا النووية الى السوق النووية السوداء لغرض تغذية برنامج نووية غير مشروعة لدول او جماعات خارجة عن القانون^(٤٨)، لذلك تخضع الاسرار والبيانات النووية لقيود ومعايير اشد صرامة من المفروضة على غيرها من الانشطة الصناعية^(٤٩).

مما تقدم يبدو أن مسألة تمكين الجمهور من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات والمشاركة يعد نوعاً ما من الالتزامات النسبية على عاتق الجهات الوطنية المختصة والتي تحاول قدر الامكان تقييده لاعتبارات متفاوتة كالسرية والامن والنظام العام وحقوق الآخرين وغير ذلك من المجالات المحظورة التي تضيق من حدود ونطاق اتاحتها، أذ يمكنها في ضوء الاعتبارات المذكورة رفض الكشف عن معلومات معينة او كشف بعضها وحجب البعض الآخر، وفقاً لما تراه مناسباً.

ويرى الباحث ان الاستناد الى الطبيعة الفنية المعقدة للتكنولوجيا النووية وما يدور حولها من مخاوف امنية لا يعد مبرراً معقولاً لإقصاء الجمهور بشكل نهائي من المشاركة، وذلك لان الرأي العام لا يهتم الخوض في معرفة تفاصيل تصاميم المشروع النووية وقدرته الانتاجية مثلاً بقدر ما يهتم معرفة تأثير هذا المشروع في صحة السكان وبيئتهم، لذا يقع على عاتق الدول في اطار أمن المعلومات النووية ان تأخذ بالحسبان إجراء الموازنة بين متطلبات الأمن النووي وحقوق المجتمع في تدعيم جانب الشفافية، وذلك من خلال قيامها بأعداد ارشادات مفصلة عن العناصر التي تشكل معلومات سرية وحساسة وبالتنسيق مع سلطات الامن والامان النووي المختصة ومع مشغلي المنشآت النووية وبشكل مستمر.

المبحث الثالث: ضمانات الحق في المشاركة العامة

ادراكاً لأهمية الدور الذي يمكن ان يضطلع به المجتمع المدني بوصفه فاعلاً اساسياً في توجيه المواقف والسلوكيات الانسانية بما يتلاءم مع متطلبات حماية البيئة، فقد اولت النظم القانونية والهيئات المعنية بالمجال البيئي على الصعيدين الدولي والداخلي أهمية كبيرة فيما يتعلق بتفعيل الدور الميداني لهذا القطاع في المساهمة الفعالة لتنفيذ ومتابعة السياسات البيئية، من خلال احاطته بعدة ضمانات قانونية تمكنه من القيام بممارسة هذا الحق، فمن غير الممكن افتراض تحرك افراد المجتمع في الدفاع عن حقوقهم البيئية من دون ان يكون لديهم الضمانات الكافية لتمكينهم من المشاركة الفعلية في بلورة القرارات والتدابير المتعلقة بهذه الحقوق ومعارضة اي انتهاك او مساس بها وبمختلف صور الطعن المحددة في القانون الادارية منها او القضائية^(٥٠)، الا ان هذا



التطور في دور المجتمع لا يحول دون تمسكه بطابعه التقليدي بوصفه قوة احتجاج وضغط جماهيري.

وانطلاقاً مما بيناه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب يتناول الاول الضمانات الادارية والمطلب الثاني يتناول الضمانات القضائية، والمطلب الثالث المعارضة والاحتجاجات الشعبية.

المطلب الاول: الضمانات الادارية (الاجرائية)

تتمثل هذه الضمانات بمجموعة من الالتزامات المفروضة على الجهات الادارية الوطنية المسؤولة عن الانشطة النووية ، والتي يمكن بيانها وفقاً لما يأتي:

اولاً: جمع المعلومات البينية ونشرها

مع الأخذ بنظر الحسبان ما بيناه من قيود موضوعية، تلزم الجهات المختصة باعتماد آلية منظمة لجمع ونشر ما هو متاح لديها من معلومات اساسية عن الانشطة النووية حتى في حالة غياب طلبها من الجمهور، وذلك عن طريق وضع قاعدة بيانات تتضمن المعلومات المتعلقة بأنشطة استغلال التكنولوجيا النووية والتخلص من النفايات الناتجة عنها، ويجري نشر هذه المعلومات اما عن طريق وسائل الاعلام التقليدية كالبلث الاذاعي والتلفزيوني او عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)^(٥١) والتي تعد في الوقت الحاضر من اكثر وسائل الاتصال التي يمكنها ان توفر تغطية اعلامية واسعة لأكبر عدد من شرائح المجتمع.

ثانياً: مدد الاستجابة

يتعين على الجهات المختصة المشار اليها في الفقرة أولاً، الاستجابة لطلبات الجمهور في الاطلاع على ما بحوزتها من معلومات وفقاً لما تسمح به قوانينها الوطنية وبالسرعة الممكنة خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها تمديد هذا شهر آخر في حال ما اذا كانت المعلومات المطلوبة هي معلومات فنية معقدة او تقتضي الاجابة عليها اجراء التشاور وطلب الرأي من جهات ادارية اخرى^(٥٢).

ثالثاً: التظلم من قرارات الرفض

بما أن رفض الطلبات الخاصة بالاطلاع على المعلومات النووية من القرارات الادارية، فهو يمنح الحق لذوي العلاقة (المتضرر من القرار) بالتظلم منه أمام الجهة الادارية الصادرة عنها القرار أو أمام الجهة الادارية الاعلى منها، لغرض اعادة النظر فيه وقبل سلوك الطاعنين لسبيل الطعن القضائي حماية لمصالحهم^(٥٣)، وقد اكد "المنتدى الوزاري لقضايا البيئة" المنعقد في بالي عام ٢٠١٠ برعاية برنامج الامم المتحدة للبيئة على اهمية هذه الضمانة بوصفها وسيلة اساسية لضمان الانفاذ الفعلي والمشروع لمختلف النظم والقواعد المتعلقة بحماية البيئة^(٥٤).



المطلب الثاني: الضمانات القضائية

تتجسد أهمية هذه الضمانات من خلال ما نصت بعض الاعلانات والمواثيق الدولية في هذا الاطار من مبادئ ، وعلى وجه الخصوص ما جاء به اعلان (ريو) لعام ١٩٩٢، الذي اعتبر اتاحة فرص وصول الجمهور الى الاجراءات القضائية من الامور الاساسية لضمان التوصل لأفضل الحلول للمشاكل البيئية^(٥٥)، وهو ما اكده منتدى البيئة الوزاري العالمي الاول المنعقد في (مالمو) عام ٢٠٠٠، أذ عَدَّ اللجوء الى القضاء من الركائز الاساسية لتعزيز دور ومشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة^(٥٦).

وقد عززت اتفاقية ارهوس هذا التوجه الدولي بإعطائه بعداً مركزياً على مستوى النظم والسياسات البيئية، من خلال الزامها الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان وصول اصحاب المصلحة المعنيين الى القضاء في حال اي تعدي او مساس بحقهم في الحصول على المعلومات والمشاركة العامة ضمن مسارات القرار البيئي^(٥٧).

ومن هذا المنطلق اتجهت بعض الدول الى الاقرار الكامل لتلك الضمانة في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحرية المعلومات وحماية البيئة، مثلاً في الولايات المتحدة الامريكية اجاز قانون "حرية المعلومات الفيدرالي" رقم (٥٥٢) لعام ١٩٦٦، للمواطنين والجمعيات البيئية الطعن قضائياً بقرارات "لجنة التنظيم النووي" المتضمنة رفض طلباتهم بالحصول على المعلومات او اجراء التحقيق العام او الاستماع للجمهور عن مخاطر المشاريع النووية^(٥٨)، ومن السوابق القضائية في هذا المجال الحكم القضائي في الدعوى المقامة من منظمة (Blue-Bridge) عام ٢٠١٣^(٥٩).

وقد شهد الحق في الوصول للقضاء بوصفه احدى ضمانات المشاركة العامة تطوراً مهماً في عدد من الدول الاوربية، وذلك بإقراره من قضائها الدستوري، منها ما جاء في حكم المحكمة الدستورية لجمهورية سلوفاكيا الصادر في الدعوى التي اقامتها منظمة السلام الاخضر في عام ٢٠٠٤^(٦٠).

اما في العراق لم يتطرق المشرع صراحة الى تلك الضمانة في ظل القوانين النافذة، الا انه وبشكل عام يمكن الطعن بقرار رفض المعلومات والمشاركة امام محكمة القضاء الاداري وفقاً للأوضاع القانونية المترتبة على سائر القرارات الادارية في النظام القانوني الاداري العراقي^(٦١).

في ضوء ما عرضناه نصل الى نتيجة مفادها، أن اللجوء الى القضاء بعدد من انجع الضمانات القانونية لتعزيز دور المواطن أو اصحاب المصلحة المعنيين للمشاركة في المجال النووي بعد استنفادهم لطرق التظلم الادارية، وذلك لان وجود نظام قضائي مستقل ومحاييد من شأنه ان يبعث الثقة لدى المجتمع في المطالبة بحقوقهم البيئية المشروعة وحمايتهم من اي تعدي.

المطلب الثالث: المعارضة والاحتجاجات الشعبية (النضال الايكولوجي الشعبي)

بدأت ملامح هذه التعبئة الاجتماعية تتجسد ميدانياً في دول عدة من القارة الاوربية، منذ ستينيات القرن الماضي في حملات الاحتجاجات التي قادتها التنظيمات



الاجتماعية المهمة بحماية البيئة ضد مختلف السياسات الحكومية الراعية للأنشطة المهددة للمحيط البيئي، كالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية لغرض دفع عجلة التنمية الاقتصادية على حساب التوازن البيئي^(٦٢)، وكانت مسألة اكتشاف التكنولوجيا النووية وانتشار استخداماتها المجال الأكثر استهدافاً من الحركات الاجتماعية المناهضة لها^(٦٣)، ففي حال عجز طرق المشاركة وضماناتها القانونية من تحقيق اهدافها، يضطر افراد المجتمع الى تغيير استراتيجياتهم باللجوء الى اساليب الاحتجاج والمعارضة الميدانية^(٦٤).

وتتنوع اساليب الضغط والاحتجاج الشعبي والتي يمكن بيانها وعلى النحو الآتي:

اولاً: الرسائل الاحتجاجية

من اشكال التعبئة الميدانية التي تنتهجها المنظمات غير الحكومية والجمعيات الفاعلة في مجال حماية البيئة، من خلال قيامها بتوجيه العرائض والرسائل الاحتجاجية الى الجهات المعنية في الحكومة للتعبير عن الرفض الشعبي لسياساتها وتجاوزاتها المتعلقة بصحة المجتمع وحماية بيئتهم، ودعوتها لإصلاح هذه التجاوزات والخروقات المنسوبة اليها^(٦٥).

ان هذه الالية وأن كانت لا تشكل سوى ضغط معنوي على الجهات المسؤولة، الا أن الواقع العملي قد اثبت مدى تأثيرها في اصحاب القرار، من خلال مخاطبة الجهات المعنية وبشكل مباشر وتحميلهم المسؤولية المعنوية والاخلاقية ووضع المسؤول امام منصة الرأي العام بوصفه أول اجراء للمسألة الشعبية^(٦٦).

ثانياً: التظاهرات الاحتجاجية الشعبية

من اكثر وسائل الضغط والتعبئة الجماهيرية الميدانية التي يلجأ اليها الناشطون البيئيون في التعبير عن آرائهم ومواقفهم تجاه اشكال التعدي على النظم والموارد البيئية، من خلال قيامهم بتنظيم المظاهرات والوقفات الاحتجاجية السلمية وفقاً للأطر القانونية المحددة لها^(٦٧)، وبوصفها وسيلة ضغط على الجهات المسؤولة لغرض اعادة النظر في سياساتها المتعلقة بالأنشطة النووية وبما يتفق مع المتطلبات الخاصة بحماية البيئة، وكان لمنظمة السلام الاخضر عبر مكاتبها الوطنية بدول العالم الدور البارز في الدعوة او تبني العديد من هذه الاحتجاجات في اطار سياستها المتعلقة باللجوء الى خيار الطاقة المتجددة والصديقة للبيئة ومعارضة استخدام التكنولوجيا النووية^(٦٨).

وغالباً ما تقوم التنظيمات الاجتماعية بأنشطتها الاحتجاجية في اوقات المناسبات والاحداث

العالمية الخاصة بقضايا البيئة، لغرض اعطائها صدى اعلامي واسع في إيصال صوتهم ومطالباتهم المشروعة الى الجهات المسؤولة^(٦٩).

ثالثاً: المواجهة الميدانية المباشرة

في وسط حالة من الصمت الحكومي وعدم الاستجابة الحقيقية لمطالب المحتجين، تأخذ الاحتجاجات الشعبية منحى اخر، بتبنيها خيار المواجهة المباشرة في



اعتراض او تعطيل المرافق النووية، وذلك لإضغاثهم المصادقية على تحركاتهم الميدانية وكرد فعل على سياسة اللامبالاة من الحكومات تجاه المحتجين^(٧٠).

أن ما بيناه من وسائل ضغط شعبية معارضة تجاه المشاريع النووية المخصصة للأغراض السلمية، كان لها الدور الفعال في استجابة بعض الدول في اتخاذ قرارات مهمة ومصيرية بصدد هذه المشاريع اما بأغلاق عدد كبير منها، او التخلي التدريجي او النهائي عن منشآتها النووية^(٧١).

وفي ضوء ما بيناه، يرى الباحث أن أهمية وفاعلية الوسائل الاحتجاجية يتوقف على مدى التزام المحتجين من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني بالاطار القانوني الخاص بالحفاظ على الامن والنظام العام ولاسيما ان المستهدف من هذه الاحتجاجات هي محطات نووية حساسة، فأن اي خلل او عيب بها قد يؤدي الى كارثة بيئية خطيرة لا تقتصر عواقبها المدمرة على المحتجين فقط بل تمتد لتطال اثارها اكبر عدد من السكان.

الخاتمة

سعت الدراسة الى تحقيق هدف اساسي، الا وهو دراسة حق افراد المجتمع في المشاركة العامة لحماية البيئة من اضرار الاستخدامات السلمية لتكنولوجيا الطاقة النووية، في ضوء الاسس والمفاهيم الرئيسية للقانون الدولي العام وعلى وجه الخصوص القانون الدولي البيئي، ومدى انطباقها وفعاليتها في المجال النووي، وقد خلصت الدراسة في هذا الاطار الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنتناولها تباعاً وعلى النحو الاتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- تمثل المشاركة العامة نوعاً من الرقابة الشعبية على عمل الانشطة النووية في كل دولة من ناحية تأثيراتها الصحية والبيئية على السكان المحيطين بالنشاط بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك يمكن أن تعد المشاركة من اهم الوسائل لضمان استدامة القرارات البيئية النووية للنشاط كونها تضيف الشرعية على قرارات السلطة العامة في القضايا التي تمس صحة المواطنين وبيئتهم.

٢- وفيما يتعلق بتكريس الحق في المشاركة العامة، فقد استنتجنا بأن المبادئ الخاصة بالشفافية واشراك الجمهور في عملية اتخاذ القرار البيئي، لم تدخل في مجال الانشطة النووية الا من خلال الانظمة البيئية الدولية التي جسدت حق المواطنين في الوصول الى المعلومات والمشاركة في السياسات المتعلقة بحماية البيئة، وعدّ هذا الحق من حقوق الانسان الاساسية.

٣- احاطت الاتفاقيات الدولية البيئية الحق في المشاركة العامة، بضمانات عدة لمنع الادارات الحكومية من التعسف في استعمال حقها في رفض هذه الممارسات الديمقراطية.



- ٤- أن نجاح المشاركة العامة في مجال الأنشطة النووية يعتمد بالدرجة الاساس على الطريقة التي بموجبها يجري صياغة هذه العملية من خلال اعطاء اصحاب المصلحة المعنيين الادوات والمعرفة الكافية التي تمكنهم من تقديم تعليقاتهم وآرائهم بشأن المشروع، وعلى الجهة الحكومية المختصة الاستجابة لمداخلاتهم واحتضانها للمسؤولية عن الالتزام بنتائج المشاركة طوال دورة حياة المشروع النووي، وأن اغفال هذا الحق او تجاهله يمكن أن يؤدي الى نتائج سلبية في ازدياد الاستياء الشعبي والمعارضين لسياسات الحكومة تجاه الحقوق البيئية لأفراد المجتمع.
- ٥- لم تتطرق الاتفاقيات الدولية وكذلك اغلب التشريعات الوطنية الى مسألة حماية الناشطين البيئيين والمواطنين اثناء ممارستهم لحقوقهم البيئية من اضطهاد السلطات العامة تجاههم في اعتقالهم او محاسبتهم بسبب ذلك.
- ٦- وفيما يتعلق بالنظام القانوني في العراق، لا يوجد لغاية الان قانون نافذ يتناول حق المواطنين في المشاركة العامة لحماية البيئة من التلوث، سوى مشروع قانون الحصول على المعلومات والذي لايزال في اروقة مجلس النواب بانتظار المصادقة عليه.

ثانياً: المقترحات:

- ١- حث الدول على توفير الدعم الكافي للمواطنين وتنظيمات المجتمع المدني كافة المهمة بقضايا حماية البيئة، بإعطائهم الدور الفعال في الرقابة على الأنشطة النووية واشراكهم في مراحل عملية صنع القرارات الخاصة بها كافة، وكذلك توفير الحماية القانونية لهم من تعسف السلطات الحكومية من محاسبة أي شخص منهم من دون أي مسوغ قانوني بسبب ممارستهم لحقوقهم البيئية في الحصول على المعلومات عن النشاط النووي والمشاركة في تقرير مصيره.
- ٢- تعديل الاتفاقيات المنظمة للأنشطة النووية للأغراض السلمية، بإضافة نص يلزم الدول الاطراف على ادراج مسألة استحصال الترخيص الاجتماعي (المشاركة العامة) للمشروع النووي المقترح كأول فقرة تنفذ في اجندة المشروع ، وذلك لتلافي الآثار الاقتصادية التي يمكن ان تترتب على اغلاق المشروع او ترحيله من اعباء مالية تتحملها الدولة او يتحملها صاحب النشاط في حال تزايد الرفض الشعبي للمشروع النووي، فضلاً عن ازدياد معدلات البطالة بسبب تسريح عدد كبير من العاملين في المشروع في حال اغلاقه.
- ٣- نقترح على الدول الراعية للأنشطة النووية، استحداث وظيفة(المراقب البيئي الشعبي) في انظمتها القانونية، يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال البيئي، ويجرى اختياره من التنظيمات النقابية والاجتماعية وجمعيات حماية البيئة، يخول الصلاحيات القانونية اللازمة في دخول المواقع النووية وتفتيشها، ويكون ارتباطه برئيس المحكمة البيئية المختصة في كل مقاطعة أو منطقة استثنائية بوصفه من أحد اعضاء الضبط القضائي.



٤ - قيام مجلس النواب العراقي بالإسراع في اقرار مشروع قانون الحصول على المعلومات، لما يمثله هذا القانون من ضمانات مهمة لحق أي مواطن عراقي في المشاركة العامة البيئية، ولا سيما في ظل ما يعاني منه العراق في الوقت الحاضر من تدهور بيئي مستمر.

الهوامش

(١) يعد الحق في بيئة نظيفة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الانسان، ويعرف بأنه (الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الانسان للعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري لنوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد)، ينظر، بن عطا الله بن علي، الحماية للحق في البيئة، العدد الثاني، مجلة جيل حقوق الانسان، تونس، ٢٠١٣، ص ٥٩.

(2) P. Bourdon, the growing interrelationship between nuclear law and environmental law, NEA news, volume no. 33.2, 2015, p16.

(3) جرت الإشارة الى (المشاركة العامة) بصورة ضمنية في المبدأ (١) من اعلان ستوكهولم والذي نص على ان ((للاسان الحق الاساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بحياة كريمة ورفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة)) وأشار في المبدأ (١٩) منه الى ضرورة الاهتمام بزيادة التوعية البيئية للمواطنين من خلال نشر المعلومات ذات الطابع البيئي، كونها عاملاً أساسياً في توسيع الرأي العام المستنير لحماية وتحسين البيئة. وقد تبني المؤتمر مجموعة من التوصيات منها التوصية (٩٧) التي تدعو الى تسهيل مشاركة المواطنين في جانب الرقابة البيئية.

See, UN, report of the UN conference on the human environment, Stockholm, 5-16, June, 1972, doc. (A/CONF.48/14/REV.1).

(4) ينص البند (١٦) من الميثاق العالمي للطبيعة على انه ((يجب ان يشمل التخطيط ومن ضمن عناصره الأساسية وضع استراتيجيات لحفظ الطبيعة وإقامة مسح شامل للنظم البيئية وتقييم الآثار الواقعة على الطبيعة نتيجة للسياسات والانشطة المقترحة... ويجب أن تطرح على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي وقت يسمح بالمشاورة والمشاركة الفعالة)).

See, UN.GA, 48 the plenary meeting, 28 oct 1982 , Doc.(A/RES/37/7).

(5) نص المبدأ العاشر من الاعلان على ((ان افضل وسيلة للتعامل مع القضايا البيئية هي في مشاركة جميع المواطنين المعنيين على جميع المستويات الملائمة، فعلى المستوى القومي يجب ان يتسنى لكل فرد الوصول المناسب للمعلومات الخاصة بالبيئة التي بحوزة السلطات العامة بما فيها المعلومات عن المواد الخطرة وعن الانشطة القائمة في مجتمعاتهم وعن فرص مساهمتهم في عمليات صنع القرار، وان على الدول ان تسهل وتشجع الوعي العام وتكفل مساهمة الجميع بجعلها المعلومات متاحة للناس على نطاق واسع...))، ينظر، اليونسكو، النشرة الاعلامية لبرنامج اليونسكو الدولي للتربية البيئية (البامبينية)، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ١٩٩٢، ص ٢.

(6) اعدت هذه اتفاقية اسبو من قبل اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، وفتح التوقيع عليها في عام ١٩٩١ في مدينة اسبو في فنلندا ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٧، في بادئ الامر كان الانضمام للاتفاقية مقتصرأ على الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية الاوروبية فقط، وبموجب تعديل عام ٢٠١٢ سمح للدول غير الاعضاء باللجنة المذكورة بالانضمام اليها، وفي عام ٢٠١٧ اصبحت الاتفاقية تضم دول من اوربا واسيا وكذلك الولايات المتحدة الامريكية وكندا،

See, UN ECE, Implementation of the convention on environmental impact assessment, in a trans boundary context (2013-2015), fifth review, Geneva, 2017, Doc.(ECE/MP. EIA/25), P.2.

(7) اخضعت الاتفاقية في الملحق (١) لأحكامها اغلب مجالات الانشطة النووية من (محطات، مفاعلات والمنشآت المخصصة لإنتاج وتخفيف اليورانيوم وإعادة معالجة الوقود النووي وتخزين والتخلص من النفايات المشعة ومعالجتها)،



See, ESPO, convention 1991, Appendix, (1/2).

(8) Ibid, art, 2.

(9) See, protocol on strategic environmental assessment to the convention on impact environmental assessment in a Trans boundary context, 2003, arts (1-2-3).

(١٠) تم اعتماد الاتفاقية من قبل "اللجنة الاقتصادية لأوروبا" في المؤتمر الرابع لوزراء البيئة لدول أوروبا المنعقد في مدينة (ارھوس) بالدنمارك عام ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٢ وقد اجازت الاتفاقية انضمام دول اخرى غير الاعضاء في منظمات التكامل الاقتصادية الاوروبية اليها بشرط موافقة الدول الاطراف فيها،

Voir, Michel Prieur, "La convention d'Aarhus, instrument universel de la environnementale", Revue juridique de l'environnement, n° spécial, 2002, p10

(١١) درجت اتفاقية ارھوس في المرفق الاول ضمن نطاق تطبيقها (محطات الطاقة النووية ومحطات اعادة معالجة الوقود النووي والنفائيات المشعة وتخزينها والتخلص منها).

(١٢) ينظر المادة، (٩/٣) من اتفاقية ارھوس.

(١٣) نصت المادة (٨) من اتفاقية ارھوس على ان ((يسعى كل طرف الى تشجيع المشاركة الفعالة خلال المراحل المناسبة لأعداد اللوائح التنفيذية من قبل السلطات العامة وغيرها من القواعد القانونية الملزمة التي لها مساس بحماية البيئة..)).

(١٤) نصت المادة (٣/٦) من الاتفاقية المشتركة على ان ((يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ اجراءات التحقيق بالنسبة لأي مرفق مقترح لمعالجة الوقود المستهلك... لتوفير المعلومات المتعلقة بأمان المرفق لأفراد الجمهور))، وهو الالتزام نفسه الذي اشارت اليه المادة (٣/١٣) فيما يتعلق في اختيار مواقع التخلص من النفائيات المشعة.

(15) See, (FOIA) act, no.552, 1966, arts. (110-175).

(16) See, (NEPA) act, no. U.S.C. §§ 4321-4347, 1969, sec.101.

(١٧) نصت المادة (١) من الميثاق الدستوري للبيئة في فرنسا على ان ((لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة، التي بحوزة السلطات العامة والمشاركة في اعداد القرارات العامة التي يكون لها تأثير على البيئة وفقاً للشروط والحدود التي يبينها القانون))، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي في فتواه عام ٢٠٠٨ على ان احكام هذا الميثاق تتمتع بقيمة دستورية وتلزم جميع السلطات العامة في الدولة،

Voir, Conseil d'État, Commune d'Annecy, 3 oct 2008, p 2166.

(18) Voir, Loi n° 2006-686 du 13 juin 2006 relative à la transparence et à la sécurité en matière nucléaire, art, 4.

(١٩) نصت المادة (٣٠) من الدستور العراقي على أن ((للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة العامة في ادارة البلاد..))، وفي المادة (٣٣) نص على ان ((لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة..)) وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما ((.

(٢٠) ينظر، الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) من مشروع قانون الحصول على المعلومات في العراق.

(٢١) نصت المادة (٣/١) اولاً من المشروع على ان ((تستحدث في المفوضية العليا لحقوق الانسان دائرة تسمى (دائرة المعلومات) يديرها موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص)) ومن مهامها ضمان حق المواطن بالاطلاع على المعلومات وحصوله عليها.

(٢٢) ينظر، المادة (٤) من مشروع قانون الحصول على المعلومات في العراق.

(23) See, IAEA, Nuclear Energy Series, no. NG-1.4, Vienna, 2011, P4.

(٢٤) في الثمانينيات من القرن الماضي تكونت في أوروبا احزاباً سياسية تدافع عن حماية البيئة، اطلق عليها اسم الاحزاب الخضراء، ثم انتقلت هذه التجربة الى دول اخرى ومن الدول العربية التي اخذت بها (جمهورية مصر العربية) فكانت حزب الخضر في مصر، ينظر، محمد محمود الروبي، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٥٥٢.



(٢٥) مثال ذلك، قرار حكومة (التشيك) في عام ٢٠١٠ بعقد جلسات عامة للمواطنين لأخذ آرائهم على إنشاء وحدات تشغيل إضافية لمحطة (Temelin) النووية لتوليد الطاقة الكهربائية وكان هذا الاجراء نتيجة للضغط من قبل حزب الخضر بوصفه القوة السياسية التي لا تدعم الصناعة النووية في البلاد،

See, Karel P and Jan Kamp, energy of the future Boll, Prague, 2011, p10.

(٢٦) نصت اتفاقية ارهوس في سياق تعريفها للجمهور المعني في المادة (٥/٢) على انه ((الأغراض هذا التعريف تعتبر جهات ذات مصلحة، المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية البيئة وتستوفي ما قد ينص عليه القانون الوطني من شروط)).

(27) See, IAEA, no. NG-1.4, op.cit, p12.

(٢٨) وهي منظمة دولية غير حكومية مستقلة، اسسها ناشطون في مجال السلام وحماية البيئة عام ١٩٧١ تعمل على القيام بحملات دولية واسعة للحفاظ على البيئة من الانشطة الملوثة وتستعين بالتحرك السلمي المباشر لغرض تسليط الأضواء على المشاكل البيئية العالمية وحث صائعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من أجل ضمان مستقبل أخضر يعمه السلام في العالم، ينظر، عليا هاجر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٦٠.

(٢٩) وهي منظمة غير ربحية تأسست في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٦٩ تعمل على تعزيز السلام والعدالة البيئية والتشجيع على استخدام الطاقة المتجددة ورصد المخاطر الناتجة من المفاعلات النووية والنفايات المشعة، واغلب اعضائها من الكادر النسوي من الامهات والجدات،

See, San L. Obispo, mothers for peace, available at:

<https://mothersforpeace.org/data/aboutus>, (last visited on 30/5/2019).

(٣٠) تعرف الشعوب الاصليه بانهم (الاشخاص المنحدرون من السكان الاوائل في الاراضي التي سيطرت عليها القوى الاستعمارية، وتعد هذه الشعوب من اكثر المجموعات حرمانا في العالم بسبب سياسة التمييز والاستغلال من قبل الدول المسيطرة على اراضيهم)، ومن الامثلة على ذلك مقاطعة (ساسكاتشوان) في كندا والغنية بمناجم اليورانيوم والتي لاتزال مشمولة بأكملها بمعاهدة التنازل الاستعماري للحكومة الكندية ولحد الان،

See, Jonathan L. Black branch and dieter fleck, nuclear nonproliferation in international law, Vol. 1, Springer, Berlin, 2014, p. 200.

(31) Ibid, p.202.

(٣٢) ينظر المادة (١/٦ أ) من الاتفاقية الخاصة بشأن الشعوب الاصليه والقبلية في البلدان المستقلة، أذ نصت على ان ((تقوم الحكومات عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية باستشارة المعنية، عن طريق الهيئات التي تمثلها، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية او ادارية يمكن ان تؤثر عليهم بصورة مباشرة)).

(٣٣) ينظر، المادة (٨) من الاتفاقية.

(٣٤) نصت المادة (١٨) من اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصليه بأن ((للسهوب الاصليه الحق في المشاركة العامة في اتخاذ القرارات بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة))، ينظر، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٦١)، ١٣ ايلول ٢٠٠٧، الوثيقة (A/RES/61/295).

(35) Voir, Michel Prieur, op.cit, p 28.

(٣٦) لهذا الاسلوب تاريخ طويل في فرنسا، اذ يرجع الى عام ١٨١٠ إلا أن تطبيقاته كانت من ضمانات لحماية الملكية الخاصة من نزعها للمنفعة العامة، وبعد ذلك حقق اضافة جديدة بجعل التحقيق العام من الاجراءات الضرورية لحماية البيئة ولاسيما بعد صدور القانون رقم ٦٣٠ لعام ١٩٨٣ بشأن والذي جاء بعنوان "مقرطة التحقيق وحماية البيئة"، اما تقنين البيئة رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ فقد اخضعت المادة (٨/٥٨٣) المنشآت النووية ومنشآت تخزين ومعالجة النفايات المشعة، للتحقيق العام قبل اتخاذ اي قرار لمنحها الترخيص بإقامتها،

Voir, CHOUZENOUX Patrick, La protection de l'environnement et l'entreprise, tome 1, 90ème congrès des notaires de France, 1994, p269.

(37) See, Karel. P and Jan Kamp, op.cit, p 14.



(٣٨) اخذت فرنسا بهذا الاجراء في القانون التوجيهي للإدارة الاقليمية للجمهورية الفرنسية رقم (٩٢-٥٣٣) لعام ١٩٩٢، إذ منحت المادة (١٠) الحق لسكان البلديات في اعلامهم بالقضايا المتعلقة بهم واستشارتهم في القرارات المتعلقة بها عن طريق التصويت.

(39) See, Stephen Tromans, Nuclear Law, OXFORD AND PORTLAND, UK, 2010, p. 135.

(40) See, IAEA, no. NG-T-1.4, op.cit, p.15.

(٤١) يعهد تقنين البيئة الفرنسي في المادة (8-121 L) ب"اللجنة الوطنية للحوار العام" مهمة تنسيق مشاركة الجمهور عن طريق الحوار العام، ويدخل في تشكيل اللجنة اعضاء من (المجالس النيابية والمحلية، القضاة البينيين و ممثلين عن جمعيات حماية البيئة وعن النقابات والمشاريع الصناعية)).

(٤٢) تتولى اللجنة الكندية للأمان النووي عقد جلسات عامة للاستماع لآراء المواطنين المتأثرين من الانشطة النووية والنظر في ادلة الاثبات والمذكرات التي قدموها بشأن قضايا بارزة او مستجدة عرضت عليهم او احدثت وقعت في منشأة نووية محددة،

See, NEA, Nuclear Legislation in OECD Countries, Canada, 2009, p.20.

(٤٣) جرى إيقاف عدد من المحطات النووية في بريطانيا استجابة للحوار والمشاركة مع المواطنين ومن اهمها محطة كهرباء (magnox) عام ٢٠٠٥ واغلاق موقع (Dounreay-ukaea) والذي يعد ثاني مركز للأبحاث النووية في المملكة عام ٢٠٠٧ بعد عقد عدة جلسات بشأن مصيره مع الجمهور منذ ١٩٩٤،

See, IAEA, Nuclear energy series, no nw-t-25, Vienna, 2009, p.p 131-146.

(٤٤) عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعلومات النووية الحساسة بأنها ((المعلومات التي يمكن أن يؤدي الكشف غير المصرح عنها الى تعريض الامن النووي للخطر او يساعد على ارتكاب فعل ضار ضد مرفق او منظمة عاملة في المجال النووي))،

See, IAEA, security of nuclear information, no.23-G.V, Vienna, 2015, p 4.

(45) Ibid, p 5.

(٤٦) من الامثلة على حالات الرفض الموثقة في سجلات المحاكم الوطنية، ما جاء بقرار محكمة الاستئناف الاتحادية / مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٦ يرفض الطعن المقدم من قبل "منظمة امهات من اجل السلام" ضد قرار "لجنة التنظيم النووي الامريكية" لرفضها تضمين اللوائح النووية لمسالة اتاحة المعلومات الخاصة بالتهديدات التي يمكن ان تتعرض لها المنشآت عن طريق الهجمات الجوية، وقدد عللت المحكمة قرارها بأن: القانون خول لجنة التنظيم النووي صلاحية تقدير مدى سرية المعلومات وحجبها ما اذا ارتأت ذلك لمقتضيات الدفاع والامن العام وان تصرفها كان صحيح وغير مخالف للقانون،

See, Harold P. Green, the road to nuclear licensing reform, NEA / NLB 21, Paris, 1978, P70.

(٤٧) يتضمن النظام تصنيف المعلومات وفقاً للمستويات الاتية: (أ) سري للغاية: وهي المعلومات التي يمكن ان يؤدي الكشف عنها الى زيادة التوترات الدولية او الاستفادة منها من افراد او جماعات تخطط لارتكاب افعال يمكن ان تسبب اضراراً جسيمة في مرفق او منشأة نووية، (ب) سري: وهي المعلومات التي من المرجح ان يؤدي الكشف عنها الى المساس بالامن او الحرية الفردية او عرقلة التحقيق او تسهيل ارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة أ، (ج) المعلومات المقيدة: وهي المعلومات التي من المرجح ان يؤدي الكشف عنها الى عرقلة التدابير الفعالة لوضع وتنفيذ السياسات الحكومية او لتسهيل ارتكاب الجرائم وبالإمكان السماح للجمهور بالاطلاع عليها بشكل جزئي وفقاً لضوابط تحددها الجهات الوطنية المسؤولة عن الامان والامن النووي،

See, IAEA, Objective and , essential element of a states nuclear security Regime , no. 20 , Vienna, 2013 , pp. 33-34.

(48) See, Namira Negm, Transfer of Nuclear Technology, Martinus, Boston, 2009, p 44.

(٤٩) من الامثلة على ما بيناه نذكر، قرار اللجنة الفرنسية للاطلاع على الوثائق الادارية عام ١٩٨١ بشأن رفض التظلم المقدم اليها من مجموعة من المواطنين على قرار لجنة (التنظيم النووي) لرفضها اطلاعهم على المعلومات الخاصة بمحطة (Hague) النووية، وقد بينت لجنة الاطلاع في قرارها المذكور أن الاطلاع على البيانات الخاصة بالمحطة من شأنه الاضرار بالأسرار التجارية والصناعية للمحطة وكذلك الاضرار بالامن العمومي للبلاد،



See, Mycale Schneider, Nuclear power in France, the Greens-EFA group, vol.(5), Paris, 2008, p. 37.

(^{٥٠}) ينظر، د محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الاول، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٤.

(^{٥١}) See, IAEA Communication Tools, available at:

<https://inis.iaea.org/search/searchsingle.asp?recordsfor=singlerecord&rn=4200..0>

(last visited on 25/5/2019).

(^{٥٢}) ينظر، المادة (٢/٤) من اتفاقية ارهوس والتي نصت على ان ((تتاح المعلومات المشار اليها في الاتفاقية بالسرعة الممكنة وكحد أقصى شهر واحد من تقديم الطلب، مالم يكن حجم المعلومات ومدى تعقيدها يبرران تمديد هذه الفترة لمدة اقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب)).

(^{٥٣}) ينظر، د نجم الاحمد، النظم الاداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٩)، العدد (٣)، ٢٠١٣، ص ٢٢.

(^{٥٤}) جاء في التوصية الثالثة من المنتدى الوزاري لقضايا البيئة على ((ضرورة ان تلزم الدول في تشريعاتها الداخلية وبالأخص المتعلقة بحق الفرد في الوصول الى المعلومات البيئية، بأعلام الافراد بمختلف طرق الطعن والنظم الاداري الممكنة امامهم في حال اي مساس او امتناع عن تمكينهم من المعلومات التي يطلبونها)).

See, U.N, UNEP / GCSS. X / 8.2010.

(^{٥٥}) ينظر المبدأ العاشر من اعلان ريو، اذ نص على ((ان افضل وسيلة للتعامل مع القضايا البيئية هي مشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستويات الملائمة.. وان على الدولة ان توفر للناس الوصول الفعال الى الاجراءات الادارية والقضائية بما فيها امور الاصلاح والعلاج)).

(^{٥٦}) See, UN. UNEP, decision adopted by global ministerial environment forum of the governing council, GC / DEC / SS. VI / 1, 2000, p 4.

(^{٥٧}) ينظر، المادة (٩) من اتفاقية ارهوس

(^{٥٨}) See, art (1/A- 6/A) of the USA freedom of information act, no 552, 1966.

(^{٥٩}) تتلخص وقائع القضية في الطعن بقرار "لجنة التنظيم النووي" الامريكية القاضي باستبعاد المدعي (الجمعية) من احدى جلسات الاستماع الاضافية الخاصة بترخيص محطة (فوكتل) النووية التابعة لشركة (Westinghouse) امام محكمة الاستئناف الاتحادية / مقاطعة كولومبيا، والتي اصدر قرارها برد الطعن معللة ذلك بعدم وجود سند قانوني لجلسات الاستماع الاضافية لكونها غير واردة في الممارسات او اللوائح القانونية ذات الصلة.

Case of blue ridge environmental defense V.NRC, The district of Columbia circuit, no.12-1106, 14 May 2013.

(^{٦٠}) تدور وقائع القضية حول الطعن الذي قدمته المنظمة بقرار المحكمة العليا السلوفاكية الذي أيد قرار "هيئة التنظيم النووي" بحجب المعلومات المتعلقة بإحدى المنشآت النووية تحت مبررات السرية وعدم جواز اتاحتها للجمهور، وانتهت القضية بإصدار المحكمة الدستورية حكمها بإلغاء قرار حجب المعلومات بعده مخالفاً لأحكام الدستور السلوفاكي الذي كفل حق المواطنين بالحصول على المعلومات والمشاركة في كافة جوانب See, judgment of the Slovak constitutional court, on Greenpeace claim, NEA/NLB, no.72, 2004, P35.

(^{٦١}) منح قانون مجلس شورى الدولة في العراق رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٧/سابعا) الحق لكل شخص صدر القرار الاداري ضده بالطعن فيه امام "محكمة القضاء الاداري" خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكماً.

(^{٦٢}) See, Xiao Liang and Xue Fen, the study on public participation in environmental protection, springer, Berlin, 2013, p 1364.

(^{٦٣}) ففي فرنسا مثلاً، واجهت سياسة الحكومة في التوسع بإقامة المراكز النووية بعد عام ١٩٧١ موجة احتجاجات واسعة النطاق من المواطنين وجمعيات حماية البيئة، لكون الحكومة قد طرحت هذه المشاريع كواقع حال دون اتاحة الفرصة لأجراء نقاش برلماني حقيقي عليها، لذا كانت المطالبات الشعبية من الجماهير ولجان العمل السياسي بإيقاف العمل بهذه المشاريع،



See, Sylvain. B Isabella, Police beyond politics? Public opinion party politics and French nuclear energy policy, sciences Po Grenoble Working paper, no. 6, Paris, 2013, p 6.

(٦٤) يوغاليم يوسف، المسألة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٥، ص ٣٨.

(٦٥) من الامثلة على ذلك العريضة الاحتجاجية التي اطلقها "مركز حابي للحقوق البيئية" في مصر عام ٢٠١١ ضمن اطار الحملة التي اطلقها بعنوان "حقنا في مياه الشرب" وكانت العريضة الاحتجاجية تحمل شعاراً "مطالب المواطنين والتزامات المسؤولين لتفعيل الحق في المياه"، ووقع على هذه العريضة عدد كبير من المواطنين المصريين وسلمت بعد ذلك الى المسؤولين في وزارة الاسكان والمرافق والمجمعات العمرانية تزامناً مع الاحتفال باليوم العالمي للبيئة بتاريخ ٦/٥ من السنة نفسها التي اطلقت فيها الحملة، ينظر، مركز حابي للحقوق البيئية، "حملة حقنا في مياه الشرب"، مقال منشور على الموقع:

<https://www.escri-net.org/ar/socialmovements> اخر زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦.

(٦٦) كردة فعل شعبية لعدم استجابة بعض الدول ولاسيما الولايات المتحدة الاميركية لالتزاماتها الدولية وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة الاطارية للتغيير المناخي لعام ١٩٩٢ وبروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ في اثناء انعقاد قمة المناخ العالمي في مونتريال عام ٢٠٠٥، قامت مجموعة من المنظمات البيئية وفي مقدمتها (السلام الاخضر) برفع عريضة احتجاجية للسفارة الاميركية في كندا تطالب فيها ادارة (جورج بوش) والكونغرس الاميركي باتخاذ تدابير عاجلة وفورية لتنفيذ التزاماتها للحد من ازمة الاحتباس الحراري، نقلا عن، عليا هاجر، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٦٧) يعتبر التجمع السلمي شكلاً من اشكال التعبير عن الرأي، فبواسطته يعبر المجتمعون عن رفضهم لبعض القرارات الصادرة عن السلطة الحاكمة او عن احتجاجهم لبعض مواقف المسؤولين في الدولة، سواء اكانت تتعلق بالشؤون السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او غير ذلك من الشؤون الحياتية التي تهم المواطن وتؤثر على نمط معيشته، على ان يراعى احكام القانون التي تستوجب في حالة التجمع السلمي، الحفاظ على الامن الوطني والاجتماعي والنظام العام والصحة العامة وحقوق وحريات الآخرين وهو ما اكدت عليه المادة (٢١) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" لعام ١٩٦٦، ينظر، د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناته الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٥٣.

(٦٨) ينظر، عليا هاجر، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٦٩) من ابرز الامثلة على ذلك، المسيرة الاحتجاجية التي قام بها الالاف من المواطنين في جميع انحاء فرنسا بمناسبة الذكرى السنوية الحادي والعشرين لكارثة (تشرنوبل) وتركزت مطالب المحتجين في وقتها باغلاق جميع المفاعلات النووية في البلاد، وفي الذكرى الاولى السنوية الاولى لحادثة فوكوشيما تجددت هذه المطالبات بتنظيم مسيرة احتجاجية قوامها (٦٠) الف شخص شكلوا سلسلة بشرية تمتد من مدينة (ليون) الى (افينيون)،

See, Joe Nocera, France: Greenpeace activists arrested in break-in, New York times, 18 / march / 2013.

(٧٠) مثال ذلك ما قام به مجموعة ناشطين من منظمة السلام الاخضر في عام ٢٠١١ في اثناء المسيرات الاحتجاجية في فرنسا، بعبور الاسيجة الخاصة بمحطة (نوجنت) النووية وقاموا برفع سقف مبنى محطة المفاعلات المقيب وعلقوا عليه لافتة تحمل شعاراً "لاوجود للأمان النووي" وقد انتهت هذه الاحتجاجات بقيام الشرطة الفرنسية بالقبض على (٥٧) شخص من المنظمة بتهمة تخريب الممتلكات،

See, Muriel Boswell, France needs to upgrade all nuclear reactors, Reuters, 17/NOV/2011.

(٧١) مثلاً في النمسا كان لمجموعات الاحتجاج الشعبي دور اساسي في الضغط على الحكومة في اجراء استفتاء شعبي عام ١٩٨٧ والذي كان نتيجته التخلي عن عدد كبير من المحطات النووية في البلاد، اما المانيا فهي تعتبر النموذج العالمي في هذا الاتجاه، فقد بدأت الاحتجاجات فيها منذ عام ١٩٧٠ واستمرت لمدة عشرة اعوام والتي على اثرها قررت الحكومة التخلي التدريجي عن المشاريع النووية وبعد حادثة فوكوشيما اعلنت المستشارة (انجيلا ميركل) اغلاق جميع المحطات النووية بحلول عام ٢٠٢٠،

See, Christian Forester, History of nuclear energy and society, short country report, WP2, Austria, 2018, pp. 6-10.

